بحمد الله

في فتاوى الاشنحي رحمه الله تعالى مسئله عن رجل وطئ امراة فحملت منه ثم تزوجها وهي حامل فوضعت الحمل وهي في عقد نكاحه فهل يلحق الولد و يكون حرا نسيبا و يرث منه ام لا

اجاب رضي الله عنه ان ولد الزنا غير نسيب واستلحاقه غير جائز مطلقا والعقد على الحامل من الزنا صحيح سوا كان الناكح الذي زنى بها او غيره اذ لا حرمه له لكن الا انه يكره وطئها ما دامت حاملا ومتى وضعته بعد العقد فاما ان يمكن كونها علقت به بعده ام لا فان لم يمكن كان اتت به لدون ستة اشهر من العقد انتفى عنه بلا لعان سوا وطئها بعد العقد ام لا وان امكن كان اتت به لستة اشهر ولحظتين من العقد لحقه ظاهرا حتى ينفيه باللعان ويجب النفي ان تيقن كونه ليس منه بان لم يطاها بعد العقد ولم تستدخل ماءه المحترم او وطئها واتت به لدون ستة اشهر من الوطي او لفوق اربع سنين منه لان ترك النفي حينئذ يتضمن استلحاق من ليس منه وهو حرام ولا نظر الى كونه خلق من مائه لانه لا اعتبار به شرعا فان لم ينفه باللعان والحالة هذه لحقه الولد ظاهرا وثبتت الاحكام المترتبة من ارث وغيره لكنه يأثم اثما عظيما بتركه النفي مع تيقنه كونه لا ينتسب اليه شرعا وان امكن كونها علقت به من الوطي بعد العقد كان ولدته لستة اشهر من الوطي بعد العقد او دون اربع سنين منه ولم يستبرها بعد وطئه بحيضة او استبراها وكان بين الولادة والاستبرا اقل من ستة اشهر لحقه الولد بحكم الفراش وحرم عليه والحالة هذه نفيه ولا عبرة بريبة يجدها وان استبراها بعد الوطي الواقع بعد العقد وولدت لفوق ستة اشهر من ابتدا الحيض فله النفي على الاصح والاستبرا امارة ظاهرة على انه ليس منه نعم يندب له ترك نفيه لان الحامل ربما حاضت هذا ان كان ثم تهمة زنا والا لم يجز قطعا نعم لو راى بعد استبرايها قرينة من زناها واتت به لفوق ستة اشهر من ابتدا الحيض لزمه كما صححه في الروضة واعتمده الاسنوي وغيره لكن اعتبار المدة من الاستبرا هو ما في المنهاج تبعا للرافعي وصحح في الروضة اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبرا الان ذكر مستند اللعان هي نقل هذا في المحرر من الاستبرا بان ابنه ليس من ذلك الزنا فوجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش البلقيني ما في المنهاج بان لا يتيقن انه ليس من الزنا ولا اكثر من دون الذي زناه ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا لاحتمال سبق زناه بها اشهر فاكثر من وطئه ومن الزنا على السوا بان اتت به ان المولود على فراشه الى وجه لاحق به ان امكن مطلقا الا اذا نفاه باللعان والنفي ايضا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

فائدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة ثم يقول الف مرة صلى الله على سيدنا محمد النبي الامي فانه يراني في المنام والا لا تتم له ليلة الجمعة حتى يراني في المنام ومن راني غفر الله له الذنوب اخرجه الحافظ ابن منصور في جامع الدعا الصحيح انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الاية الى كتب قيمة كان الكفار من الفريقين اهل الكتاب وعبدة الاصنام يقولون قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لا ننفك مما نحن عليه من ديننا ولا نتركه حتى يبعث النبي الموعود الذي هو مكتوب في التوراة والانجيل وهو محمد صلى الله عليه وسلم فحكى الله تعالى ما كانوا يقولونه ثم قال وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة يعني انهم كانوا يعدون اجتماع الكلمة والاتفاق على الحق اذا جاءهم ثم ما فرقهم عن الحق ولا اقرهم على الكفر الا مجي الرسول صلى الله عليه وسلم ونظيره في الكلام ان يقول الفقير الفاسق لمن يعظه لست بمنفك مما انا فيه حتى يرزقني الله الغنى فيرزقه الله فيزداد فسقا فيقول واعظه لم تكن منفكا عن الفسق حتى توسر وما غمست راسك في الفسق الا بعد اليسار يذكره ما كان يقوله توبيخا والزاما اهـ كشاف

فائدة قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم اين ابي فقال ان ابي وابوك في النار بعد كلام وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس في هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هولاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)